- الحديث الأول أخرجه أيضا الحاكم وصححه البزار وقال لا يروى عن النبي صلى ا عليه وآله وسلم إلا من هذا الوجه . والأثر المروي عن راشد وضمرة وحكيم ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه وراشد المذكور شهد صفين مع معاوية ضعفه ابن حزم وقال الدارقطني يعتبر به . والثلاثة كلهم من قدماء التابعين حمصيون وقد روى نحوه مرفوعا من حديث أبي أمامة عند الطبراني وعبد العزيز الحنبلي في الشافي أنه قال (إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم أن نصنع بموتانا أمرنا رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم فقال إذا مات أحد من أخوانكم فسويتم التراب على قبره فيلقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يستوي قاعدا ثم يقول يا فلان بن فلانة فإنه يقول ارشدنا يرحمك ا ولكن لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا ا وأن محمدا عبده ورسوله وانك رضيت با ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فإن منكرا ونكيرا يأخذ كل واحد بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند من لقن حجته فقال رجل يا رسول ا فإن لم يعرف أمه قال ينسبه إلى أمه حواء يا فلان بن حواء) قال الحافظ في التلخيص وإسناده صالح وقد قواه الضياء في أحكامه . وفي إسناده سعيد الأزدي بيض له أبو حاتم وقال الهيثمي بعد أن ساقه في أسناده جماعة لم أعرفهم انتهى . وفي إسناده أيضا عاصم بن عبد ا وهو ضعيف . قال الأثرم قلت لأحمد هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول يا فلان بن فلانة قال ما رأيت أحدا يفعله إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة روى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه وكان إسماعيل ابن عياش يرويه يشير إلى حديث أبي أمامة انتهى . وقد استشهد في التلخيص لحديث أبي أمامة بالأثر الذي رواه سعيد بن منصور وذكر له شواهد أخر خارجة عن البحث لا حاجة إلى ذكرها : قوله (إذا فرغ من دفن الميت) الخ فيه مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له لأنه يسئل في تلك الحال وفيه دليل على ثبوت حياة القبر وقد وردت بذلك أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر وفي أيضا دليل على أن الميت يسئل في قبره وقد وردت به أيضا أحاديث صحيحة وفي الصحيحين وغيرهما وورد أيضا ما يدل على أن السؤال في القبر مختص بهذه الأمة كما في حديث زيد بن ثابت عن مسلم إن هذه الأمة تبتلى في قبورها وبدلك جزم الحكيم الترمذي . وقال ابن القيم السؤال عام للأمة وغيرها وليس في الأحاديث ما يدل على الأختصاص : قوله (وعن راشد وضمرة) هما تابعيان قديمان وكذلك حكيم ابن عمير وكل الثلاثة من حمص . قوله (كانوا يستحبون) ظاهره إن

المستحب لذلك الصحابة الذين أدركوهم وقد ذهب إلى استحباب ذلك أصحاب الشافعي